المبحث الثاني

أوقاف بعض الصحابة ﷺ بالمدينة المنورة وما حولها من القرى

أ – مرويات أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم:

لقد ثبت في أحاديث صحيحة، وآثار كثيرة أن الصحابة ﷺ من الذكور والإناث قد أوقفوا الأراضي الثمينة، والأموال النفيسة ذات الدخول العظيمة وهذا عرض لبعض هذه الأحاديث، والقصد من ذلك ذكر نماذج لهذه الأوقاف، وليس الاستقصاء والحصر.

١- عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء)، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول".

حديث متفق على صحته، ورواه البخاري في مواطن عدة في كتابه[1].

الشاهد من هذا الحديث:

هذا الوقف عدّه العلماء أول وقف في الإسلام قال الإمام ابن حجر:

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٣٩٢ رقم الحديث ٢٧٦٤.

"أول صدقة -أي موقفة- كانت في الإسلام صدقة عمر ﷺ"[1].

وقال الإمام النووي: " والعمل على هذا -فعل عمر- عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرض وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها"[2].

٢- عن عثمان "أن النبي ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: " من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي" رواه النسائي والترمذي[3] وغيرهم.

وفي هذا الحديث "جواز الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام.

٣- عن ثابت بن أنس "قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أجعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأبي بن كعب " قطعة من حديث صدقة أبي طلحة الأنصاري[4]. والشاهد من هذا الحديث ما ذكره الإمام البخاري في أبواب كتابه من قوله باب " إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟".

---

(١) فتح الباري: ٤٠٢/٥.

(٢) صحيح مسلم مع النووي: ٨٦/١١.

(٣) الجامع للترمذي: ٢٩٠/٥، النسائي:٢٣٥/٦، وانظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٤٠٧/٥، ٣٠/٥.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح: ٣٩٦/٥ رقم (٢٧٦٩) ٣٨٧/٥٠ رقم ٢٧٥٨.

٤- ذكر الدارمي في سننه "عن هشام عن أبيه" أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها"[١].

٥- روى البيهقي في سننه الصغرى: عن أبي هريرة في بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فقال: "أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده، وفي رواية أخرى: وأعتده في سبيل الله"[٢].

٦- وروى البيهقي في سننه الكبرى: "أن أنساً وقف داراً له بالمدينة، فكان إذا حج مرّ بالمدينة فنَزل في داره"[٣].

٧- وروى بن سعد في طبقاته "أن ابن عمر جعل نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر ... وتصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب"[٤].

٨- روى البيهقي في السنن الصغرى: "أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب"[٥].

وذكر الإمام البخاري جملة ما ذكرناه فقال " ووقف أنس داراً، فكان إذا قدم نزلها، وتصدق الزبير بداره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها. فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر

---

(١) سنن الدارمي ٢/٤٢٧.

(٢) السنن الصغرى للبيهقي: ٢/٣٣٦.

(٣) السنن الكبرى: ٦/١٦١.

(٤) فتح الباري: ٥/٤٠٧، والسنن الكبرى ٦/١٦١.

(٥) السنن الصغرى للبيهقي: ٢/٣٣٦.

نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عمر"[1].

وبالجملة فما من صحابي له مال من ذكر أو أنثى إلا وقد وقف شيئاً من ماله، قال الإمام الخصاف: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: "ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلاّ وقد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها"[2].

ب- سرد لأسماء الصحابة الذين لهم أوقاف في المدينة المنورة وغيرها:

- أبو بكر الصديق تصدق بداره على ولده في مكة المكرمة.
- عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أوقف مالاً في خيبر يسمى (ثمغ) وداراً على ولده في المدينة.
- عثمان بن عفان -رضي الله عنه- له حبس في خيبر وغيرها.
- علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- له وقف في ينبع وخيبر وغيرها.
- الزبير بن العوام -رضي الله عنه- له وقف في المدينة المنورة، ومصر، ومكة المكرمة.
- معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أوقف داره بالمدينة المنورة.
- زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أوقف دوراً وبساتين بالمدينة المنورة.
- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. حبست دارها بالمدينة المنورة.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٤٠٦/٥.

(٢) أحكام الأوقاف ص ١٥.

- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.حبست دارها بالمدينة المنورة.
- أم سلمة زوج النبي ﷺ. حبست دارها بالمدينة المنورة.
- أم حبيبة زوج النبي ﷺ تصدقت بمالها في الغابة، بالمدينة المنورة.
- صفيه بنت حي زوج النبي ﷺ، تصدقت بدارها بالمدينة المنورة.
- سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- تصدق بداره بالمدينة وبمصر على ولده.
- صدقة خالد بن الوليد -رضي الله عنه- حبس داره بالمدينة المنورة وأدراعة.
- أبو أروى الدوسي -رضي الله عنه- حبس أرضه لا تباع ولا توهب أبداً.
- جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-. أوقف حوائط بالمدينة المنورة.
- سعد بن عبادة -رضي الله عنه-. تصدق ببئر وأموال من أمواله.
- عقبة بن عامر -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- أبي طلحة -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- أبن أبي الدحداحة -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- حكيم بن حزام -رضي الله عنه-. أوقف داره بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
- عمرو بن العاص -رضي الله عنه-. تصدق بالوهط قرب الطائف ومكة المكرمة.
- سعيد بن زيد -رضي الله عنه-. أوقف داره بالمدينة المنورة.
- أنس بن مالك -رضي الله عنه-. أوقف داره بالمدينة المنورة[1].

---

(١) أحكام الأوقاف: ١٥/٥.

- السنن الكبرى للبيهقي: ٦٦١/٦.

=

أنواع الأوقاف في عهد الصحابة الكرام ﷺ:

أولاً: الدور وهي أشهر الأوقاف عندهم، فقد روي عن جمهرة من الصحابة ﷺ أنهم أوقفوا دوراً بالمدينة وغيرها -سبق ذكر طائفة منهم-.

ثانياً: الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين عمر بن الخطاب -ﷺ- وعثمان وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وغيرهم.

ثالثاً: الدروع والعتاد: وقد ثبت في الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ في حق خالد بن الوليد: "قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله"[1].

رابعاً: الآبار، التي تستقي منها الناس الماء، وأشهرها بئر رومة[2] -سبق الحديث عنها- وهذا عرض موجز لآراء الفقهاء في أنواع الوقوف التي يدخلها الوقف والأنواع الأخرى التي لا يجوز أن توقف.

اختلف الفقهاء في طبيعة الموقوف القابلة للوقف وهذا موجز أقوالهم:

١- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز توقيف إلا العقار أو المنقولات على شيء من القيود فيها، بناء على أن أصل الوقف وشرطه التأبيد، ووجوب كون العين الموقوفة صالحة للبقاء ليمكن التأبيد فيها، وبناء على هذا الأصل قررت الحنفية أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، فإن كان منقولاً فلا يصح وقفه إلا إذا يكون تابعاً للعقار أو جرى العرف بوقفه

=

- المغني لابن قدامة: ٥/٥٩٩.

- فتح الباري: ٥/٤٦.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨، كتاب الزكاة.

(٢) انظر: وفاء الوفا: ٣/٩٦٧.

أو ورد الأثر به.

٢- ذهب جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن كل مال يكون قابلاً للوقف بطبيعته يجوز وقفه، فيشمل المنقول في الجملة كما يشمل العقار وغيره كالدواب والكراع والعروض والصامت، قال الشوكاني: "وحديث وقف عمر بخيبر وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات"[1].

(١) نيل الأوطار: ١٢٧/٦.